الفنادق-العقارات غير المفرزة



الرسوم

يفرض مبلغ/500/ل.س خمسمئة ليرة سورية

الأوراق الثبوتية المطلوبة

1- وثيقة حق انتفاع {بيان قيد عقاري-عقد أجار-عقد إعارة-حكم محكمة-إشغال مالي-رهن}
2- صورة عن الهوية الشخصية .
3- بطاقة صحية لطالب الترخيص أو القائم بالعمل.
4- طوابع (مالي -هلال - شهيد - مجهود حربي).
5- براءة ذمة لطالب الترخيص و المقسم المطلوب ترخيصه من العقار .
6- سند تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل بقبول الترخيص المؤقت وعدم مطالبة مجلس مدينة حلب بأي تعويض عن عطل أو ضرر عند إلغاء الترخيص
7-مصنف.
8-مخطط وضع راهن .
9-الصفة العمرانية
10-بيان مخالفات .
11-صورة جوية.



القرارات الناظمة للترخيص

المرسوم التشريعي 1457 تاريخ 30/12/1945 المعدل بالقرار الجمهوري رقم 124 لعام 1958
لمرسوم 1312 تاريخ 3/6/1971
القرار رقم /1320/ لعام 1967



سير المعاملة



1 - موظف استلام الطلبات
تدقيق الأوراق الثبوتية واستكمال الناقص منها

2 - الجباة
دفع الرسوم الاولية

3 - اللجنة الفنية المشتركة
تدقيق الثبوتيات و المخططات الهندسية بإجراء الكشف المشترك وإعداد تقرير بالموافقة المبدئية على التراخيص

1

4 - الموظف المختص
إحالة لمديرية السياحة في حال الضرورة
تحديد سندات التعهد اللازمة

5 - صاحب العلاقة
تقديم سند التعهد
تقديم موافقة مديرية السياحة في حال الضرورة
دفع الرسوم النهائية

2

6 - المفوض بالتوقيع
طباعة الرخص والتدقيق النهائي المفوض بالتوقيع

7 - موظف التسليم
تسليم الرخصة إلى المواطن ونسخة في الارشيف

